

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٠١ (١٩٥٣)

بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣

لوم إسرائيل لهجومها على قبيه في ١٤ - ١٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣

إن مجلس الأمن،

إذ يذكر قرارته السابقة بصدد القضية الفلسطينية، خصوصا [القرار رقم ٥٤ \(١٩٤٨\)](#) الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٤٨، و [رقم ٧٣ \(١٩٤٩\)](#) الصادر في ١١ آب (أغسطس) ١٩٤٩، و [٩٣ \(١٩٥١\)](#) الصادر في ١٨ أيار (مايو) ١٩٥١، المتعلقة بطرق المحافظة على الهدنة وحل النزاعات عن طريق لجنة الهدنة المشتركة، وإذ يلاحظ تقريره ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ و ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ المقدمين إلى مجلس الأمن من قبل كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في فلسطين، والتصريحات التي أدلى بها إلى المجلس ممثلا الأردن و إسرائيل،

(أ)

١. يجد أن العمل الانتقامي على قبيه الذي قامت به قوات إسرائيل المسلحة في ١٤ - ١٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣، وجميع الأعمال المشابهة، تشكل انتهاكا لنصوص وقف إطلاق النار الصادر عن [قرار مجلس الأمن رقم ٥٤ \(١٩٤٨\)](#)، وتتناقض مع التزامات الطرفين بموجب [اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل والأردن](#) وميثاق الأمم المتحدة؛

٢. يعرب عن أقوى إدانة لهذا العمل، الذي لا يمكن إلا أن يخل بفرص التسوية السلمية التي على الطرفين السعي لها وفق الميثاق، ويدعو إسرائيل إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع مثل هذه الأعمال في المستقبل.

(ب)

١. يأخذ علما بأن هناك أدلة قوية عن اجتياز الخط الفاصل من قبل أشخاص غير مصرح لهم بذلك، تؤدي في كثير من الأحيان إلى أعمال عنف، ويطلب من حكومة الأردن أن تستمر في الإجراءات التي اتخذتها لمنع هذه الاجتيازات وتقويتها؛

٢. يذكر حكومتي إسرائيل والأردن بالتزاماتهما بموجب قرارات مجلس الأمن واتفاقية الهدنة العامة بمنع جميع أعمال العنف على طرفي الخط الفاصل؛

٣. يدعو حكومتي إسرائيل والأردن إلى تأمين قيام تعاون فعال بين قوات الأمن المحلية.

(ج)

١. يعود فيؤكد أنه من الضروري، من أجل إحراز تقدم بالطرق السلمية في سبيل تسوية دائمة للقضايا المعلقة بينهما، أن يتقيد الطرفان بالتزاماتهما بموجب اتفاقية الهدنة العامة وقرارات مجلس الأمن؛

٢. يشدد على التزام حكومتي إسرائيل والأردن بالتعاون الكامل مع كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة؛

٣. يطلب من الأمين العام أن ينظر مع كبير المراقبين في أفضل الطرق لتعزيز هيئة رقابة الهدنة، وأن يزود رئيس هيئة رقابة الهدنة بما قد يطلبه من موظفين إضافيين ومساعدة للقيام بواجباته؛

٤. **يطلب** من كبير مراقبي هيئة الرقابة أن يقدم تقريراً في مدى ثلاثة أشهر إلى مجلس الأمن، يتضمن التوصيات التي قد يراها مناسبة بشأن الامتثال لاتفاقيات الهدنة العامة وتنفيذها، خصوصاً فيما يتعلق بنصوص هذا القرار، وأخذاً بعين الاعتبار أية اتفاقية يتم الوصول إليها اتباعاً لطلب حكومة إسرائيل عقد مؤتمر بموجب المادة (١٢) من اتفاقية الهدنة العامة بين إسرائيل والأردن.

تبنى المجلس هذا القرار،

في جلسته رقم ٦٤٢، بـ ٩ أصوات

مقابل لا شيء وامتناع ٢

كالآتي:

مع القرار: باكستان، تشيلي، الدنمارك، الصين، فرنسا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

ضد القرار: -

امتناع: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، لبنان.

المصدر: قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ١٩٤٧-١٩٧٤، تقديم الدكتور أحمد عصمت عبد المجيد، مراجعة وتدقيق جورج طعمة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٣.